المشكلات التي تواجه الإعلاميين ربما تكون الأبرز، ففي كل لحظة خلال ممارستهم لعملهم تطرح عليهم أسئلة لها علاقة بالتشريعات، فهم حين يكتبون أو يصورون أو يبثون يسألون إن كانوا ما يقومون به فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.
هذه النشرة تحاول أن تطرح الأسئلة القانونية التي تشغل بال الإعلاميين، وتجيب عليها وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد".
ويسعدنا أن نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني: Melad@cdfj.org
الخط الساخن: 962 79 6060650

أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الظلام

س هل يوجد مدة محددة في القانون للطعن بقرار المسؤول برفض الطلب المقدم اليه من طالب المعلومه او بامتناعه عن الكشف عن المعلومه ؟

ج • المده القانونية لتقديم شكوى بحق المسؤول الذي رفض الطلب او امتنع عن الكشف عن المعلومة الى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات لدى المكتبة الوطنية هي (٣٠) يوماً من اليوم التالي لانتهاء المدة الممنوحة له للاجابة او الرفض او الامتناع.
• المده القانونية لتقديم الطعن بقرار المسؤول الذي رفض الطلب او امتنع عن كشف المعلومه امام محكمة العدل العليا (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة للاجابة او الرفض او الامتناع.
• و لا بد من الاشارة هنا ان التظلم المقدم الى مجلس المعلومات يقطع ميعاد ضد المسؤول امام محكمة العدل العليا حول قراره وتبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم التظلم رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في التظلم و هي ثلاثين يوما ايضا".

س ما هي الضوابط التي توفر الحماية القانونية وتشكل معياراً يمكن الإعتماد عليه لتحديد فيما إذا كان من حقي نشر تعليقات القراء على الموقع الالكتروني أم لا؟

ج
• أن يكون التعليق مرتبط بالمادة والموضوع ولا يخرج عن حدودهما.
• ألا يشتمل التعليق على أية ألفاظ تخالف الآداب العامة.
• أن لا يحمل التعليق أية إساءة لأي شخصيات طبيعية أو معنوية.
• أن لا يتضمن التعليق أية عبارات من شأنها التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة التفرقة أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
• أن يخلو التعليق من أية عبارات من شأنها عدم احترام الحريات العامة للآخرين أو المساس بحرمة حياتهم الخاصة

س هل يحق لي عدم البوح عن مصدر الاخبار التي قمت بنشرها في حال سؤال المدعي العام او المحكمة لي عن مصدر تلك الاخبار و من اين و كيف حصلت عليها ؟

ج في حال استجوبك المدعي العام عن هوية المصدر لك ان تمتنع عن كشف هوية المصدر حيث منحك قانون المطبوعات والنشر الحق المطلق في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي يتم من خلالها الحصول على المعلومات والأخبار سرية.

س هل استطيع نشر خبرا يتضمن تفاصيل عن التحقيق الذي اجراه المدعي العام مع احد الوزراء، بتهمة الاختلاس ؟

ج لقد حرص المشرع على أن يوازن بين مصلحة الناس في معرفة ما يجري حولهم من أخبار الجرائم والتحقيقات التي تتم فيها ,وضمان عدم تأثير النشر على هذه التحقيقات وكذلك ضمان حق الأشخاص في الحفاظ على سمعتهم من جراء هذا النشر.
الا ان هذا الحظر لايشمل خبر وقوع الجريمة. اذ يجب التمييز بين خبر وقوع الجريمة ذاتها وبين أخبار التحقيق المتعلقة بهذه الجريمة وهي التي يرد عليها الحظر .فالجريمة حدث عام لايمكن حجب وقوعه عن الجمهور , ومن حق

س هل استطيع نشر مقطع فيديو يتضمن تصوير مركبة قامت باغلاق مدخل موقف للمركبات علما بان صاحب موقف المركبات قام بكتابة عبارات نابية على ورقة والصاقها على تلك المركبة ؟

ج يجب عليك التحقق من صحة مقطع الفيديو والتوثق منه، وتجنب نشر رقم المركبة إذا كان ظاهرا لان ذلك يعني تمييزها ومعرفة مالكها وينبني على ذلك أن نشر المادة يؤدي إلى التشهير به الا اذا كانت الواقعة أثناء حدث عام وهذا الشرط غير متحقق فالواقعة لم يتم تصويرها ضمن احدث عامة، ولم يتم أخذ موافقة مالك المركبة على النشر وهذا الشرط غير متحقق ايضا، أو أن تكون المركبة ومالكها ذوي شهرة عامة والهدف من النشر تحقيق الصالح العام ، أو أن يتقدم مستخدمي موقف السيارات بشكوى رسمية لإدارة السير وتبيح لك أدارة السير باعتبارها جزء لا يتجزأ من السلطة العامة نشر هذا المقطع واستخدامه كمادة توعوية تهدف إلى منع تكرار مثل هذه الحادثة لما لها من أثر على إعاقة حركة المركبات كما ورد في سؤالك.

س هل استطيع الطعن بقرار قضائي صادر عن محكمة بداية جزاء عمان يتضمن الحكم علي بصفتي رئيس تحرير ذلك الموقع ، بالغرامة٥٠٠ دينار ام انه يتوجب علي دفع هذا المبلغ علما أنني لم أحضر ولم أتبلغ أية جلسة من جلسات المحاكمه ؟

ج لقد كفل لك قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في حال صدور حكم قضائي غيابي بحقك ان تطعن بذلك القرار اما بالاعتراض عليه او باستئنافه و ذلك بتقديم لائحة اعتراض او لائحة استئناف على القرار القضائي و في حال قررت المحكمة فسخ القرار الصادر فانه يصبح بامكانك تقديم إفادتك الدفاعية وبيناتك الدفاعية ومناقشة بينات النيابة العامة والمشتكي باعتبار حق الدفاع حق مقدس لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه .

س قمت بكتابة ماده صحفية عن عدة شركات مختلفة قامت باجراء اتفاق فيما بينها لتوحيد اسعار منتجاتها بالسوق مما الحق الضرر بالمستهلكين , و قد تقدمت هذه الشركات الثلاث بشكوى منفصله بحقي هل استطيع توحيد هذه الدعاوى مع بعضها ؟

ج لقد اعطاك القانون الحق بتقديم طلب في تلك الدعاوى يتضمن الطلب من المحكمة ضم الدعاوى الثلاث باعتبار أن الدعاوى الثلاث تتصل ببعضها البعض من حيث وحدة إسناد النيابة العامة وعدم اختلاف المادة وقيام جميع الدعاوى على ذات البينات، وذلك تسهيلا لإجراءات التقاضي وسماع البينات وعدم تكرار سماع ذات البينات لذات السبب.

س هل نشر الاخبار التي تتعلق بالامور الداخلية والخارجية للمملكة الاردنية الهاشمية على صفحة الفيسبوك العائدة لي ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر؟

ج ان نشر الاخبار على صفحة الفيسبوك العائدة لك لا ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر، كون صفحتك على الفيسبوك لا تعتبر مطبوعة الكترونية وفقا للقانون اذ ان المطبوعة الالكترونية وفقا للقانون هي كل موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية ويقدم خدمات النشر ، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشا في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
وحيث ان صفحة الفيسبوك العائدة لك لا ينطبق عليها هذا التعريف وهي غير مسجلة لدى هيئة الاعلام في السجل الخاص بالمواقع الالكترونية فان قانون المطبوعات والنشر لا ينطبق عليها.

س هل يجوز نشر وثائق رسمية تتحدث عن الرواتب المرتفعة والعلاوات التي يتم صرفها للموظفين في أحد الشركات المساهمة العامة بالرغم من أن الشركة تعاني من أوضاع مالية متردية؟

ج يجب عليك التاكد من خلال التقرير المالي السنوي للشركة بان الوثائق التي حصلت عليها واردة ضمن هذا التقرير المالي اذ ان قانون المطبوعات والنشراعطى الحق للصحفي بحضور الاجتماعات العامة للشركات المساهمة العامة وهذا التقرير يتم تلاوته في اجتماع عام ومن حقك نشره أو نشر جزء منه، بالاضافة أن قانون المطبوعات والنشر قد منح الصحفي الحق في جمع المعلومات والأخبار التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها وهذه الوثائق تتعلق بأموال عامة

س انا اعلامي اردني وحسب معلوماتي الشخصية بانه لايجوز توقيف الصحفيين في القضايا التي تقام عليهم . ولكن سمعنا انه قد تم توقيف زميل صحفي في قضية مطبوعات ونشر فكيف تم ذلك؟

ج عزيزي الصحفي ان توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر يعتمد على نوع الجرم المسند للصحفي كما ان الجرائم التي تقع من الصحفيين و تكون خلافا لاحكام قانون المطبوعات لايتم فيها توقيف الصحفيين لان هذا القانون لايعاقب على تلك الجرائم بالحبس ويكتفي فقط بالغرامة .
وكذلك الحال فأنه لايتم توقيف الصحفيين في الجرائم التي تكون من اختصاص محكمة الصلح فقط لان العقوبة هذه الجرائم الحبس لمدة لاتزيد على سنتين مثل الجرائم الذم والقدح .
اما الجرائم (الجنح المشددة والجنايات) التي تقع خلافا لقانون العقوبات وتدخل في اختصاص محكمة الدايةيتم فيها التوقيف مثل جرائم اطالة اللسان على ارباب الشرائع من الانبياء والرسل المادة (٢٧٣) عقوبات .
اما الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة امن الدولة فهذه يتم فيها توقيف الصحفيين بالرجوع الى معظم تلك الجرائم وخاصة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي نجد ان مبررات التوقيف لا تتوافر فيها . فهذه الجرائم لاتستدعي التوقيف حيث لايخشى من تأثير الصحفي على الامن العام ولا يوجد خطورة اجرامية في الفعل او الفاعل تستدعي عزله عن المجتمع .

س أتراس تحرير موقع إلكتروني وتردني العديد من التعليقات امرها كما هي دون حذف او تعديل باعتبار ان هذا حق للناس في ابداء رايهم . هل تطالني مسؤولية قانونية اذا احتوت اي من هذه التعليقات على مخالفة للقانون ؟

ج تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن عملا باحكام المادة ٤٩/ج من قانون المطبوعات والنشر .
و عليه فأن التعليقات الواردة إلى الموقع الإلكتروني وفي حال نشرها تعتبر بمثابة مادة صحفية وبالتالي فإن الموقع الإلكتروني ومالكه ورئيس التحرير يتحملوا المسؤولية القانونية عن نشر التعليق إذا كان يتضمن أي مخالفة قانونية كاعطاء معلومات غير صحيحه او ذم و قدح المعني بالماده الصحفية سواء كان شخص طبيعي ام معنوي .

س لقد تبلغت موعد جلسة في دعوى اقامها علي وزير التربية و التعليم بخصوص مادة صحفية قمت بكتابتها و نشرها على احد المواقع الالكترونيه فهل يشترط حضوري لجلسات المحاكمة ام ان مجرد توكيل محام للدفاع عني يعفيني من حضور جلسات المحاكمة؟

ج بالسابق كان لازما على الصحفي او اي مشتكى عليه حضور كافة جلسات المحاكمة مما كان يشكل ارباكا لسير الدعوى الجزائية وتاخيرها وصدور الاحكام الغيابية و تعطيل الصحفيين عن اعمالهم و استنزاف وقتهم الا انه وبعد التعديل الحاصل على القانون فقد اعفى القانون , الصحفي المشتكى عليه من حضور كافة جلسات المحاكمه باستثناء الجلسة التي يتم فيها تلاوة التهمة على الصحفي المشتكى عليه و سؤاله عنها وايضا جلسة الادلاء بإفادته الدفاعية وفي غيرها من الجلسات يجوز للمشتكى عليه ان ينيب محاميا عنه مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات تحقيقا للعدالة .

س تم اعتماد اسمي لدى هيئة الاعلام كرئيس تحرير لموقع الكتروني بالرغم من انني لم اباشر العمل لدى الموقع لانني لم اقم بتوقيع عقد العمل معهم، فهل انا مسؤول عن الاخبار التي يتم نشرها على الموقع ؟

ج ان اعتماد اسمك كرئيس تحرير للموقع الالكتروني لدى هيئة الاعلام يجعلك مسؤولاً عن كل الاخبار التي يتم نشرها على هذا الموقع، حيث ان مسؤولية رئيس التحرير مفترضة بموجب القانون، لذا يتوجب عليك ان تقوم بتقديم استقالتك من العمل لدى هذا الموقع، وتسليمها لهيئة الاعلام ليصار الى رفع اسمك كرئيس تحرير لهذا الموقع من السجلات الخاصة بهيئة الاعلام حتى لا يتم مساءلتك قانونياً حول ما يتم نشره على صفحات هذا الموقع.

س هل استطيع نشر انتقادات قاسية ضد شخصية عامه معروفه تتضمن اتهامات بالفساد دون ذكر اسمه و لا منصبه ؟

ج لابد من تحديد وتعيين اسم الشخص الذي قمت بنشر تلك الانتقادات عنه حتى تطالك المسؤوليه، الا ان عدم ذكر اسم ذلك الشخص لا يعني انه لا يمكن التعرف عليه، ولا ننسى هنا بأن تعيين شخص المذموم من عدمه هو مسألة واقع تختص بها محكمة الموضوع وإن المقصود بفكرة تعيين شخص المذموم تعيينه لدى من يعرفونه من أهله وجيرانه ، وان القول بغير ذلك يبطل الذم والقدح من أساسه لأنه شرط أن يعرف كل الناس بسهولة شخص المذموم وهو ما يطلق عليه التعيين .

س هل يحق للموقع الالكتروني نقل احد الروايات المسلسلة التي تقوم صحيفة يومية بنشرها؟

ج لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفها كون هذه الروايات تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف و ان أخذ الموافقة من الصحيفة التي قامت بنشره لوحدها لا يكفي.

س هل استطيع اعادة نشر مقابلة أجراها الجناح الإعلامي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش" مع الأسير الأردني الطيار معاذ الكساسبة ؟

ج حيث ان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " قد اختار صحيفة دابق لتكون لسانا ناطقا عن التنظيم وأن هذا التنظيم اتخذ من دابق وصفحاتها جناحا اعلاميا لإذاعة أخبار التنظيم مما يعني أن دابق تعتبر جزء لا يتجزأ من التنظيم " داعش"، وحيث ان النائب العام قد اصدرقبل نحو عشرة أيام قرارا يتضمن منع نشر أي صور او اخبار بيثها تنظيم داعش تسيء للطيار معاذ الكساسبة وكذا تضمن القرار حظر نشر اي تحليلات عسكرية تخص القوات المسلحة الأردنية بهذا الشأن، فانه لا يجوزلك إعادة نشر نص المقابلة.

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

هذه النشرة
بدعم من
Canada
الخارجية الكندية
برنامج المنح المحلية